

قرار رقم 87 /أخ/ ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/07/07

المحدد لتدابير استخدام الترميم الوحيد للهاتف النقال للجيل الثالث

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مواد 10، 13 و 32 ؛
- بمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 01-123 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم تيليكوم القابضة " المتصرفة باسم ولحساب شركة " أوراسكوم تيليكوم الجزائر ش ذ أ "؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر ش ذ أ " المتصرفة باسم ولحساب شركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال "؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، و استغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة " للشركة الوطنية للاتصالات النقالة " المتصرفة باسم ولحساب شركة " الوطنية للاتصالات الجزائر "؛

- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال " ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر " ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اوراسكوم تيليكوم الجزائر " ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 03 مايو 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 05 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم 1435 الموافق لـ 07 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة و استغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحقة بالمراسيم التنفيذية السالفة الذكر؛
- ◀ بمقتضى دفاتر شروط المتعلقة بإقامة و استغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور و الملحقة بالمراسيم التنفيذية سابقة الذكر؛
- ◀ بمقتضى المخطط الوطني للترقيم؛
- ◀ بمقتضى قرار سلطة الضبط رقم 90/رم/س ض ب م/ 2013 المؤرخ في 11/12/2013 المتعلق ببعض التدابير الانتقالية المرتبطة بالترقيم الخاص برخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛

- « بمقتضى قرار سلطة الضبط رقم 91/رم/س ض ب م / 2013 المؤرخ في 2013/12/11 المحدد لشروط و كفاءات تحديد هوية حائزي بطاقات شرائح SIM/USIM للمتعاملين الحائزين على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- « بمقتضى قرار سلطة الضبط رقم 86/أخ/ ر م/س ض ب م / 2014 المؤرخ في 2014/07/07 المتضمن بعض التدابير المتعلقة بالحفاظ على المنافسة في سوق الهاتف النقال للجيل الثالث؛
- « بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- « اعتبارا للإطار التنظيمي و التشريعي المنظم لمنح الرخص الذي يضيف طابعا خاصا على كل رخصة حسب نوع الشبكة المستغلة و التكنولوجيا المستعملة؛
- « اعتبارا للطابع الانتقالي للتدابير المرتبطة بالترقيم الخاص برخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث 3G المنصوص عليها في القرار رقم 90/رم/س ض ب م / 2013 و الذي ينص في المادة 4 منه على: " ينتهي مفعول هذا القرار عند نشر القرار المتضمن الترقيم الوحيد للمستعملين من طرف سلطة الضبط، و الذي لن يتجاوز بأي حال من الأحوال تاريخ 30 سبتمبر 2014"؛
- « اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 91/رم/س ض ب م / 2013 المذكور أعلاه و الذي ينص على: " يرخص لمعاملتي الهاتف النقال من نوع الجيل الثالث 3G أن يقترحوا للمستعملين الذين يطلبون ذلك، بطاقة SIM/USIM وحيدة تتضمن الرقمين GSM و 3G بشرط وضع آليات على مستوى شبكتهم تسمح بفصل الخدمات، بما فيها الفوترة"؛
- « اعتبارا لضرورة تحديد التدابير العملية لاستخدام الترقيم الوحيد للهاتف النقال في ظل احترام مبدأ الفصل بين أتاوى كل من تراخيص GSM و 3G، بحيث أن هذا التدبير يتوقف على إمكانية سلطة الضبط من التمييز بصفة مؤكدة بين تدفقات المواصلات السلكية و اللاسلكية و بالتالي التمييز بين تدفقات المداخل المتربطة عن الجيل الثالث عن تلك الناجمة عن GSM ؛
- « اعتبارا لاجتماعات التشاور المنعقدة مع معاملي الهاتف النقال و التعليقات اللاحقة المرسله لسلطة الضبط من طرف البعض منهم و التي من خلالها تم التوصل إلى حل من شأنه تحقيق ذلك الفصل بصفة فعلية؛
- « اعتبارا لأحكام قرار سلطة الضبط رقم 86/أخ/رم/س ض ب م / 2014 المتضمن بعض التدابير المتعلقة بالحفاظ على المنافسة في سوق الهاتف النقال للجيل الثالث؛
- « اعتبارا لمدادولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2014/07/07.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف القرار الحالي إلى تحديد تدابير استخدام الترميز الوحيد للهاتف النقال للجيل الثالث (3G).

المادة الثانية:

يقصد بمبدأ الترميز الوحيد في مفهوم هذا القرار إمكانية المستعمل الذي يحوز على رقم GSM و الراغب في الحصول على خدمات الجيل الثالث 3G لدى نفس المتعامل، الاحتفاظ برقمه GSM، بصفته مشترك جديد في خدمات الجيل الثالث 3G.

المادة الثالثة:

يمنع المتعاملون الحاصلون على رخص الهاتف النقال القيام بتسجيل رقمين 3G و GSM على نفس الشريحة SIM/USIM ابتداء من تاريخ الخامس عشر (15) غشت 2014.

المادة الرابعة:

المشتركون الحائزون على رقمين 3G و GSM على نفس الشريحة SIM/USIM بتاريخ هذا القرار، ملزمون باختيار سواء الاحتفاظ برقم واحد أو الاحتفاظ بالرقمين معا لكن على شريحتين SIM/USIM مختلفتين و منفصلتين.

في حالة ما اختار المستعمل الاحتفاظ برقم واحد، يتم وضع الرقم الثاني في مخزون الأرقام غير المستعملة الخاصة بمتعامله لمدة معينة لا تقل عن تسعين (90) يوم.

المادة الخامسة:

يجب على المتعاملين القيام بجميع التدابير اللازمة، ابتداء من تاريخ نشر القرار الحالي، بهدف إعلام المشتركين الحاصلين على شريحة SIM/USIM برقمين مختلفين 3G و GSM بوجوب اختيارهم إما الاحتفاظ برقم واحد أو بالرقمين معا كما هو مذكور في المادة الرابعة من القرار الحالي.

يستفيد المتعاملون من مهلة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداء من دخول القرار الحالي حيز التنفيذ من أجل مطابقة قاعدة البيانات المتعلقة بمشتركهم في خدمات الجيل الثالث 3G مع أحكام القرار الحالي.

المادة السادسة:

يجب أن يتم تطبيق الترقية الوحيد في ظل احترام مبدأ الفصل بين الرخصتين GSM و 3G و لاسيما فيما يتعلق بالمداهيل المترتبة عنها و حظيرة المشتركين الخاصة بكل رخصة.

المادة السابعة:

لا يخل هذا القرار بالتزام كل مشترك جديد لخدمات الجيل الثالث 3G الراغب بالاحتفاظ برقمه GSM بإبرام عقد جديد وفقا لدفتر الشروط و ذلك عن طريق الحضور شخصيا أو بالوكالة عند الوكالات التجارية للمتعامل و نقاطه للبيع المعتمدة. يلغي العقد الجديد الخاص بالجيل الثالث 3G بقوة القانون عقد اشتراك GSM .

المادة الثامنة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ 8 يوليو 2014 و يتم تبليغه للمتعاملين للهاتف النقال للجيل الثالث مع نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة التاسعة:

يكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس